

دف الصفعة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الاختصاص للسيد الدكتور محمود زكي
أبوستيت بالجمع بين المعاش والمكافأة ٣٦٦
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص للسيد / حبيب جورجى بالجمع
بين المعاش والمكافأة ٣٦٦
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٦٤ باعفاء الأسطول النهرى المستورد من الجمر
برسم شركة مصر للنقل والملاحة من الضرائب الجمركية وضريها من الضرائب والرسوم ٣٦٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية
المتحدة رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ٣٦٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن حساب المدد الذى قضيت فى الدرجة
الثالثة خارج الهيئة / ٤٢ / ٥٤ بالنسبة للطوابق الفنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية ضمن المدد
المقصوص عليها فى المادة ٤ مكررا من قانون التوظيف ٣٧٠
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن احتساب المدد الذى قضيت
في درجة مساح بالرتبة لطاقة مستخدم القاطرات كأنها في الدرجة التاسعة ٣٧٠
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٤ بانشاء كلية للتربية بجامعة الأزهر ٣٧١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تعديل بعض أحكام كادر عمال
اليومية ٣٧١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٤ ٣٧٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٤ بضم مصنع طلب النيل إلى مؤسسة النقل
العام لمدينة القاهرة ٣٧٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن تأجير قطعة أرض فضاء من أملاك
الحكومة بمحافظة الجيزة بمحاجرassi لـ هيئة الأمم المتحدة ٣٧٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٦٤ ٣٧٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٦٤

باعتداد المركز الخاتمي للمؤسسة المصرية العامة للصانع الحرية
للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصانع الحرية وحساب الأرباح
والخسائر للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ،

وعلى قرار الجمعية العمومية لل المؤسسة بجلسة ١٩٦٣ / ١٠ / ٢٩ ،

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى الإعلـان الدستوري الصـادر في ٢٧ سـبـتمـبر سـنة ١٩٦٢ ،

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) .

جمال عبد الناصر

بروتوكول فيما بين حكومي الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية العربية المتحدة في شأن تأسيس شركة مساهمة يمنية برأس مال مختلط

فيما بين حكومي :

الجمهورية العربية اليمنية وبناتها :

والجمهورية العربية المتحدة وبناتها :

تمهيد :

بناء على ما ارتأه المجلس التنفيذي للجمهورية العربية اليمنية بمجلسه ٦ من يوليو ١٩٦٣ ، بالموافقة على مبدأ استئجار رؤوس الأموال العربية بشركة المحروقات اليمنية والعمل على التهوض بها فقد تم الاتفاق بين الحكومتين على ما ياتي :

(المادة الأولى)

الموافقة على تأسيس شركة مساهمة يمنية للمحروقات وفقاً للعقد والنظام المرافقين وعلى أن تكون مشاركة رأس المال بنسبة ٥١٪ من رأس مال الشركة يمتلكها البنك اليمني للإنشاء والتعمير ونسبة ٤٩٪ من رأس مال الشركة تمتلكها المؤسسة المصرية العامة للبترول أو إحدى شركاتها .

(المادة الثانية)

تضمن حكومة الجمهورية العربية اليمنية المحافظة على حقوق الجانب العربي في رأس مال الشركة طوال مدة بقائها كما تضمن إعادة وما يستحق له من نصيب في موجودات الشركة وأرباحها حال تصفية الشركة أو إلغائها أو تغيير شكلها القانوني وكذلك عند نهاية مدتتها القانونية ويؤدي ذلك الحق بذات العملة التي دفع بها نصيب الجانب العربي أو بأى عملة أخرى يقبلها ذلك الجانب .

كما تضمن حكومة الجمهورية العربية اليمنية حداً أدنى من الأرباح قدره ٥٪ سنوياً لرأس المال العربي وذلك في حالة ما إذا كان الخفاض الرابع عن هذا الحد يرجع إلى قوانين أو قرارات أو إيعادات صادرة عن الحكومة اليمنية كإدخال سياسة للتسعير أو سياسة ضريبية أو ما في حكم ذلك ولا ينطبق هذا الضمان فيها لو أصاب الشركة خسارة مرتبطة

قرار :

مادة ١ — يعتمد المركز المالي الشامي لمؤسسة مصرية العامة للصافع الحربية عن السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ — يعتمد توزيع أرباح العام والبالغ ١,٣٣١,٦٢٦ جنيهًا على التحوال الآتي :

(أ) تخصيص مبلغ ٩١٧,٥٨١ جنيهًا لتسوية خسائر السنين الماليةين ١٩٦٠/١٩٦١، ١٩٦١/١٩٦٢

(ب) تخصيص ١٥٠,٠٠٠ جنيه احتياطي للطوارىء واستهلاك الطاقة الفائضة يوضع بين الوحدات على التحويل الوارد بقرار الجمعية العمومية

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤٧ رمضان سنة ١٣٨٣ (١١ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة

وعلى موافقة مجلس الريادة

قرار :

مادة ١ — وافق على اشتراك المؤسسة المصرية العامة للبترول وإحدى شركاتها في رأس مال شركة المحروقات اليمنية وبالنحو قدره ٧٧٥,٠٠ ج.م تدفع على مرحلتين على أن تواجه الأموال اللازمة لنصيب المؤسسة المصرية العامة للبترول في الدفعة الأولى من رأس مال هذه الشركة وقدره ١٩٤,٠٠ جنيه من وفوارات باب ٢ مصروفات تمويلية من استخدامات ميزانية المؤسسة لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ — وافق على البروتوكول المرافق مع تفويض وزير الصناعة في توقيمه نيابة عن الحكومة